

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.10/13  
23 July 2003

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات  
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة العاشرة

جنيف، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣  
البند ٤ (هـ) (٣) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

قضايا ناتجة عن الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

الإجازات التي حققتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

### مذكرة من الأمانة

#### المقدمة

١ - أثناء الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (ICRC) أشار رئيسها إلى أنه من خلال العمل مع الأمانة، سوف يقوم بإعداد ورقة موجزة حول ما أنجزته اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أثناء دوراتها الأربعة، والدروس المستفادة، وذلك لتقديها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها العاشرة.

٢ - وتوجد ورقة الموجز التي أعدها رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية السيد رينر أرنت، مستنسخة في المرفق بهذه الوثيقة.

UNEP/FAO/PIC/INC.10/1

\*

220803

K0362259

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

## المرفق

### الإجازات التي حققتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

من إعداد السيد رينر أرنت، رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

#### معلومات أساسية

- ١ - أنشأت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بمقرها ٨/٦ أثناء دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٩٩ اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وهي تتألف من ٢٩ خبيراً معينين من قبل الحكومات من الأقاليم السبعة المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم: ستة منهم من أفريقيا، وخمسة من آسيا، وستة من أوروبا، وخمسة من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وثلاثة من الشرق الأدنى، واثنان من أمريكا الشمالية، واثنان من جنوب غرب المحيط الهادي. وقد شغل الخبراء مناصبهم منذ الدورة الأولى في عام ٢٠٠٠ إلى الدورة الثالثة في عام ٢٠٠٢.
- ٢ - وفي دورتها الثامنة، قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية (المقرر ١/٨) اعتماد النظام الداخلي لمنع تصادم المصالح الخاصة بأعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية فيما يتعلق بأنشطة هذه اللجنة والتعامل مع هذه النزاعات، وأنه ينبغي استكمال استمارة إشهار مصالح من جانب الأعضاء الحاليين للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وذلك من أجل تقديمها أثناء الدورة الثالثة. ويشترط في أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية استكمال وتقديم استمارات إشهار المصالح قبل مشاركتهم في دورات اللجنة والتصويت بعد الدورة الثالثة.
- ٣ - وقد لوحظ أنه في بعض دورات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لم يكن يوجد على الدوام توازن بين المنظمات الصناعية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية غير الصناعية.
- ٤ - حدث أثناء الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية التي عقدت في عام ٢٠٠٢ أن تم تمديد ولايات الخبراء القادمين من معظم الأقاليم، غير أن الإقليم الآسيوي قرر تعيين خمسة خبراء جدد. ومع وصول الخبراء الجدد وتمديد ولايات الخبراء الآخرين يكون رصيد اللجنة من الخبراء قد أمكن الحفاظ عليه، بينما حدث تداول في العضوية. وهذا المفهوم يمكن أن يُنخذ كنموذج تحتزيه لجنة استعراض المواد الكيميائية التي سوف تنشأ بمجرد دخول اتفاقية روتردام حيز السريان.
- ٥ - في عام ٢٠٠٣، عقدت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية دورتها الرابعة. وتوجز الورقة التالية نتائج عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية خلال دوراتها الأربعة حتى الآن.

#### أولاً - استعراض المواد الكيميائية

- ٦ - إعمالاً للفقرة ٧ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٦ والمواد ٥، ٦ و ٧ من الاتفاقية، فإن مهام ومسؤوليات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية تكون على النحو التالي: التقدم بتوصيات

بشأن إدراج مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم، والنقدم بتوصيات بشأن إدراج مستحضرات مبيدات آفات شديدة الخطورة، وإعداد، حسبما يتناسب، وثائق توجيه القرارات ذات الصلة.

٧ - ويستشف من المعلومات التي تم جمعها بواسطة الأمانة أنه أصبح من الجلي أن بلداناً قليلة فقط تقل عن عشرين بلداً تشارك في الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم هي التي تقدم إخطارات سليمة بإجراءات تنظيمية نهائية وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. وقد تم تطوير مفهوم لتحديد أولويات العمل بشأن الإخطارات القديمة نتيجة (أنظر الفرع باء من الفصل الثالث أدناه).

٨ - تم الوفاء بالشرط الخاص بتلقي إخطارين سليمين من إقليمين من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لخمسة مواد كيميائية فقط، وكان هناك إخطار سليم واحد بموجب المادة ٦ من الاتفاقية بالنسبة لمستحضر مبيد آفات شديد الخطورة. وقد تم إعداد مشروع وثائق توجيه القرارات الست الجديدة بواسطة خبراء من بضعة بلدان. وإذا حدث عقب دخول الاتفاقية حيز السريان أن ازداد عدد الإخطارات السليمة زيادة كبيرة وأصبح من اللازم إعداد أكثر من اثنين أو أربع وثائق توجيه قرارات كل سنة، فسوف يكون من اللازم استكشاف إمكانيات إنشاء آليات أخرى لإعداد مثل هذه الوثائق.

٩ - بالنسبة لتلقي إخطارين سليمين من إقليمين، فعند البت فيما إذا كانت المعايير الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية قد تم الالتزام بها، رفضت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية مادتين كيميائيتين على أساس أن الإجراءات التنظيمية النهائي بشأنهما لم يكن قد إستند إلى تقييمات المخاطر الخاصة بهما. ولمواجهة هذه المشكلة، تم تحليل المواءمة الخاصة بالممارسة التنظيمية الحالية لدى البلدان التي لديها اشتراطات إخطار بموجب الاتفاقية، وتم التقدم بمقترحات للحلول تناولتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها التاسعة (أنظر الفرع هاء من الفصل الثالث أدناه).

#### ألف - المواد الكيميائية التي لم يبت فيها

١٠ - أثناء دورتها السادسة طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أن تقوم باستعراض مشروع وثائق توجيه القرارات بالنسبة للمواد الكيميائية التالية: ثاني كلوريد الإثيلين، وأكسيد الإثيلين، والبروماسيل، وهيدرازيد المالنك، وأن تنقح تلك الوثائق حسبما يتناسب لكي يتم البت في المسائل المعقدة بموجب الإجراءات الأصلي للموافقة المسبقة عن علم.

#### ١ - ثاني كلوريد الإثيلين وأكسيد الإثيلين

١١ - قامت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أثناء دورتها الأولى باستعراض وتنقيح مشروع وثائق توجيه القرارات بالنسبة لثاني كلوريد الإثيلين وأكسيد الإثيلين، وأوصت بأن تقوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية باعتماد مشروع وثائق توجيه القرارات بالنسبة لهاتين المادتين الكيميائيتين. وفي دورتها السابعة اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية وثائق توجيه القرارات من حيث أصبحت مادتين كيميائيتين خاضعتين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية (٢/٧).

## ٢ - هيدرازيد المالنك

١٢ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ٣/٦، أثناء دورتها السادسة، إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية استعراض المادة الكيميائية هيدرازيد المالنك التي استندت إجراءات الرقابة الخاصة بها إلى شوائب الهيدرازين.

١٣ - وفي دورتها الأولى قامت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية باستعراض مشروع وثيقة توجيه قرار والوثائق الأساسية بشأن هذه المادة الكيميائية، وقررت الحصول على مزيد من التوجيه من لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن السياسة العامة المتعلقة بالملوثات وذلك قبل التقدم بتوصية.

١٤ - وفي دورتها السابعة اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية سياسة هامة بشأن الملوثات (مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٤/٧). واعتمدت كذلك نهجاً إزاء هيدرازيد المالنك (مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٥/٧) الذي يقضي بضرورة قيام اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على أساس تجريبي وبدون الإضرار بأي سياسات أخرى بشأن الملوثات، بتطبيق نهجين محددين في المقرر عند بحثها لهيدرازيد المالنك، وإعداد تقرير بشأن النتائج إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها الثامنة.

١٥ - وأثناء دورتها الثانية طبقت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية النهجين المعروفين تجاه ملح البوتاسيوم المسمى هيدرازيد المالنك الذي عرف بأنه الشكل الوحيد لهيدرازيد المالنك الداخل في التجارة الدولية. واستنتجت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، جريباً على النهج الأول أنه لا توجد تجارة دولية في ملح البوتاسيوم هيدرازيد المالنك بمستوى من شوائب للهيدرازين تزيد عن جزء واحد من المليون. وباستخدام النهج الثاني وجدت أنه لم يحدث نقص في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو في عدد الاستخدامات. وأوصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بأن هيدرازيد المالنك لا ينبغي أن يصبح خاضعاً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وأنه لا ينبغي وضع وثيقة توجيه قرار بشأنه، وأن هذا المقرر ينبغي أن يخضع لتأكيد مكتوب يقدم إلى الأمانة من المصانع المحددة في موعد غايته الأول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وألا يزيد مستوى الهيدرازيد الحر عن جزء واحد من المليون، والتأكيد بالتزامها بالعمل على الامتثال للمواصفات التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالنسبة لملاح البوتاسيوم هيدرازيد المالنك في موعد غايته الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11، المرفق الرابع).

١٦ - في دورتها الثامنة، وفي مقرها ٣/٨، اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية توصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بأنه لا ينبغي لهيدرازيد المالنك أن يصبح خاضعاً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وأن الأمر لا يحتاج إلى وضع وثيقة توجيه قرار بالنسبة له. ولذلك طلب إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أن تستعرض التوكيدات التي وصلت من جهات التصنيع بشأن الامتثال للحد الموضوع للهيدرازين الحر، ومتابعة التقدم في مجال الامتثال لمواصفات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وإعداد تقرير إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة.

١٧ - في دورتها التاسعة، دعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إلى بحث استمرار صلاحية مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٣/٨ بشأن هيدرازيد المالتيك، وإعداد تقرير إلى دورتها العاشرة بشأن حالة تنفيذ ذلك المقرر (UNEP/FAO/PIC/INC.10/11).

١٨ - في دورتها الرابعة، أفادت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بأن شروط مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٣/٨ فيما يتعلق بملح البوتاسيوم هيدرازيد المالتيك قد نفذت. ومع ذلك تم تحديد منتج في اليابان صنع ملح الكولين لهيدرازيد المالتيك لتصديره إلى جمهورية كوريا. وللبت فيما إذا كان يلزم وضع وثيقة توجيه قرار بالنسبة لملح الكولين، فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من المعلومات من اليابان ومن جمهورية كوريا (أنظر UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18، الفقرات ٩٤ - ٩٧).

### ٣ - المواد الكيميائية المرشحة غير الناجحة

١٩ - في دورتها الأولى، استعرضت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، مشروع وثيقة توجيه القرار بالنسبة للبروماسيل، والإخطارات التي قد استخدمت كأساس لإعداد هذه الوثيقة. ورأت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بأن المتطلبات الواردة في المادة ٥ والمرفق الثاني من الاتفاقية لم يتم الوفاء بهما، وقررت عدم التوصية بإدراج البروماسيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وفي دورتها السابعة، صادقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على توصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن البروماسيل (UNEP/FAO/PIC/INC.7/15، الفقرة ٣٦).

### باء - مواد كيميائية جديدة

#### ١ - المونوكروتوفوس

٢٠ - في دورتها الثانية، استعرضت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إخطارين ووثائق مساندة بشأن المونوكروتوفوس قدمتها أستراليا وهنغاريا وقررت أن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بإخضاع المونوكروتوفوس للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقررت كذلك إنشاء فريق صياغة لما بين الدورات يُكلف بوضع مشروع وثيقة توجيه قرار (أنظر الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11، الفقرة ٤٥ والمرفق الأول، التوصية باء).

٢١ - في دورتها الثالثة، انتهت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من وثيقة توجيه القرار، وأحالتها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية فيها دورتها التاسعة للبت في (التوصية ICRC-3/1).

٢٢ - وفي دورتها التاسعة، قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تجعل المونوكروتوفوس خاضعاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وأن تعتمد وثيقة توجيه القرار (مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١/٩).

٢ - الدينوسي DNOC

٢٣ - في دورتها الثالثة، استعرضت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية الإخطارات بشأن الدينوسي DNOC جنباً إلى جنب مع الوثائق المؤيدة والمعلومات التكميلية المقدمة من الجماعة الأوروبية وبيرو. وخلصت إلى أن الإخطارات أوفت بالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية. وبناء عليه فإن اللجنة قررت بأن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بجعل مادة الدينوسي DNOC وأملحها المشتركة في الإخطارين خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (أنظر الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19، المرفق الثاني).

٢٤ - وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة، على إنه في حالة وجود مادة كيميائية مثل الدينوسي DNOC فأنها ستدرج "كالدينوسي DNOC وأملحها مثل ملح النشادر وملح البوتاسيوم وملح الصوديوم" جنباً إلى جنب مع أرقامها في دائرة مستخلصات المواد الكيميائية إذا كانت مدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، الفقرة ٧٧).

٢٥ - وفي دورتها الرابعة، انتهت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من مشروع وثائق توجيه القرارات لتقديمها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها العاشرة (توصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - ٢/٤).

٣ - الأسبست

٢٦ - قامت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، أثناء دورتها الثالثة باستعراض الإخطارات والوثائق المؤيدة بشأن الأسبست الواردة من أستراليا وشيلي والجماعة الأوروبية. واستنتجت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بأن الإخطارات الواردة من أستراليا وشيلي والجماعة الأوروبية فيما يتعلق بالأشكال الأمفيبولية للأسبست قد أوفت بالمعايير الواردة بالمرفق الثاني للاتفاقية، بمثل ما فعلت الإخطارات لشيلي والجماعة الأوروبية فيما يتعلق بالكريسوتيل، وقررت أن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأنه ينبغي أن تجعل الكروسيدوليت، والأموسيت، والأكينوليت، والأنثوفيليت، والتريموليت وأشكال الكروسوليت من الأسبست خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم (أنظر الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19، المرفق الثالث).

٢٧ - وافقت اللجنة على أن مشروع وثيقة توجيه قرار واحدة ينبغي إعدادها لتغطي جميع أشكال الأسبست بما في ذلك الكروسيدوليت المدرج بالفعل في المرفق الثالث من الاتفاقية، وأن تستبدل وثيقة توجيه القرار الخاصة بالكروسيدوليت. وقد اتفق على أن الأشكال المختلفة للأسبست ينبغي أن تدرج بطريقة تجعل البلدان قادرة على اتخاذ مقررات منفصلة بشأن الاستيراد بالنسبة لكل شكل مفرد من أشكال المادة (نفس المرجع).

٢٨ - إنتهت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الرابعة من مشروع توجيه القرار الذي سيحال إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة للبت فيه (توصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - ١/٤).

٤ - مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة: مستحضرات المساحيق الغبارية المشتملة على البينوميل عند أو فوق ٧% والكربوفوران عند أو فوق ١٠% والثيرام عند أو فوق ١٥%

٢٩ - في دورتها الثالثة، إطلعت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على مقترحات بشأن مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة سبينوكس تي، وجرانوكس تي بي سي المقدمة من السنغال واستعرضت المعلومات التكميلية التي أعدها الأمانة. وفي ضوء المناقشات والوثائق المؤيدة، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي التوصية بإدراج مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة سبينوكس تي، وجرانوكس تي بي سي، داخل المستحضرات الواردة في المقترحات المتلقاة من السنغال في إجراء الموافقة المسبقة عن علم (أنظر الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19، المرفق الرابع).

٣٠ - وفي دورتها التاسعة، طورت لجنة التفاوض الحكومية الدولية توجيهات بشأن إدراج مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة بصفة عامة، وسبينوكس وجرانوكس بصفة خاصة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، الفقرتان ٧٨ - ٧٩). وتمشياً مع هذه التوجيهات، وفي دورتها الرابعة، وافقت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بأن يُعدل عنوان مشروع وثيقة توجيه قرار ليكون "مستحضرات مساحيق غبارية تشتمل على البينوميل عند أو فوق ٧% والكربوفوران عند أو فوق ١٠% والثيرام عند أو فوق ١٥%" وانتهت من الوثيقة لتقديمها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة (توصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - ٣/٤).

٥ - الباراثيون

٣١ - في دورتها الرابعة قامت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية باستعراض الإخطارات المتعلقة بالباراثيون المقدمة من أستراليا والجماعة الأوروبية، واتفقت على أن المعلومات المعروضة عليها في الإخطارات قد أوفت بالمعايير الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية لإدراجها في قائمة المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. ومن ثم فإن مشروع وثيقة توجيه قرار سوف تُعد لهذا الغرض. (أنظر UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18، الفقرة ٦١ والمرفق الثالث).

٦ - الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل

٣٢ - في دورتها الرابعة إطلعت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على الإخطارات بشأن الرصاص رباعي الإيثيل، والرصاص رباعي الميثيل، المقدمة من كندا والجماعة الأوروبية. واتفقت على أن المعلومات المعروضة عليها في الإخطارات قد أوفت بالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية لإدراجها في قائمة المواد الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. ومن ثم فإنه سيجري إعداد مشروع وثيقة توجيه قرار لهذا الغرض. (أنظر الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18، الفقرة ٦٨ والمرفق الرابع).

٧ - مادة مرشحة غير ناجحة - دينوتيرب

٣٣ - في دورتها الثالثة، إطلعت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على الإخطارات والوثائق المؤيدة بشأن دينوتيرب، المتلقاة من الجماعة الأوروبية وتايلند. وخلصت إلى أن الإخطار القادم من الجماعة الأوروبية التزم بالمعايير الواردة بالمرفق الثاني من الاتفاقية غير أن الإخطار القادم من تايلند لم يف بهذه المعايير. وكذلك لم تكن هناك معلومات كافية عن التجارة الدولية الجارية في هذه المادة. وبناء عليه؛ فإن اللجنة وافقت على عدم التوصية بإدراج الدينوتيرب في إجراء الموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/18، الفقرة ٦٦).

٨ - مادة مرشحة غير ناجحة - مركبات التريبوتيلين

٣٤ - في دورتها الرابعة إطلعت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على الإخطارات الخاصة بمركبات التريبوتيلين المتلقاة من الجماعة الأوروبية واليابان. ولاحظت أن الإخطار الوارد من الجماعة الأوروبية كان كاملاً وفي بمعايير المرفق الثاني الخاص بالإدراج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، ولكن الإخطار القادم من اليابان لم يشتمل على تقييم مخاطر تتعلق بالظروف السائدة في اليابان، ومن ثم لم يف بتلك المعايير. وخلصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إلى أنه ريثما يتم تلقي إخطاراً آخر بشأن التريبوتيلين من إقليم موافقة مسبقة عن علم من غير إقليم أوروبا فإن التريبوتيلين لا يمكن إقتراح إدراجه في قائمة المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18، الفقرة ٧٤).

ثانياً - وضع تدابير تشغيلية وتنفيذها

٣٥ - بالإضافة إلى استعراض المواد الكيميائية، كان من المتوقع أن تقوم اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بتقديم توصيات إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن تدابير تشغيلية تحكم عملها.

٣٦ - والتدابير التشغيلية هي صكوك حية وبخاصة أوراق عمل تناقش في الفرعين هاء وواو أدناه وتوجيهات للحكومات تناقش في الفرع زاي، ويتم استكمالها وتعديلها في ضوء التجارب.

٣٧ - أوليَ اهتمام خاص إلى تحديد مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (أنظر الفرع حاء وطاء أدناه) وتطبيق المعايير الواردة في المرفق الرابع من الاتفاقية المتعلقة بأنماط الاستخدام الشائعة والمعروفة لمستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (أنظر الفرع ك أدناه).

ألف - عملية لصياغة ووثائق توجيه لقرارات

٣٨ - ونزولاً على طلب من لجنة التفاوض الحكومية الدولية، طورت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الأولى جدول خطوات لعملية الصياغة الخاصة بوثائق توجيه القرارات بالنسبة للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة، وكذلك بالنسبة لمستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.



وقد اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية جدول الخطوات العملية والمذكرات التفسيرية وذلك أثناء دورتها السابعة في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٦/٧ (التذييل).

باء - شكل وثائق توجيه القرارات بالنسبة للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

٣٩ - أنشأت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أثناء دورتها الأولى فريق مهمة لوضع استمارات موحدة لوثائق توجيه القرارات، تعكس احتياجات البلدان فيما يتعلق بالمقررات الخاصة بالواردات. واستناداً إلى المعلومات التي وردت في الإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية. فقد تم وضع مشروع استمارة على يد فريق المهمة الذي ينعقد بين الدورات وعرض أثناء الدورة الثانية كأساس للمزيد من المناقشة. وفي ضوء تلك المناقشة وافقت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثانية على الشكل الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/7 على النحو الذي عدل به.

جيم - استمارة لوثائق توجيه القرارات الخاصة بمستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٤٠ - إن العمل الذي قام به فريق المهمة بشأن استمارة الإبلاغ عن الحوادث كان مساهمة في المداولات بشأن مغزى وشكل وثائق توجيه القرارات بالنسبة لمستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة. وفي دورتها الثانية، أنشأت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية فريق مهمة للعمل على إعداد موجز لوثائق توجيه قرارات مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.

٤١ - وقد جاءت نتائج عمل فريق المهمة في تقرير قدم إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثالثة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/6.

دال - نص مقترح لمقدمة جديدة لوثائق توجيه القرارات

٤٢ - أثناء الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية تم إيضاح أن إخلاء المسؤولية الذي يوجد في بداية وثائق توجيه القرارات يمكن أن يعزز ويحسن تعريف المجال والغرض. وقد عهد إلى فريق فرعي بحث هذه القضية، لتطوير ووضع مقدمة لوثائق توجيه القرارات في صورة نص موحد يشتمل على معلومات أساس عن اتفاقية روتردام، ودور ومهام اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، والغرض من وثائق توجيه القرارات. ويوضح النص الجديد كذلك أن وثيقة توجيه القرارات ليست المصدر الوحيد للمعلومات، ولكنها تحتوي على معلومات إضافية يمكن أن توجد على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام. واعتمدت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية النص المقترح الذي يرد مستنسخاً في المرفق الأول لتقرير هذه الدورة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/48).

## هاء - ورقة عمل بشأن إعداد مقترحات داخلية لوثائق توجيه القرارات

### بالنسبة للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

٤٣ - وبالتوازي مع إعداد مقترح داخلي ومشروع وثائق توجيه قرارات للمونوكروتوفوس، طور فريق الصياغة مسودة ورقة عمل (أنظر UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/11) تستند إلى الدروس المستفادة. وكانت ورقة العمل قد اقترحت كأساس ممكن للتوجيهات بشأن وضع وثائق توجيه القرارات لأفرقة الصياغة المستقبلية. وقد وفرت فهماً أفضل للسند المنطقي للمعلومات الواردة في الأفرع المختلفة للمقترح المبدئي حول الفرص المتاحة لإضافة أو لإقتباس المزيد من المعلومات. وتقصّد ورقة العمل كذلك إلى ضمان درجة من الترابط بين وثائق توجيه القرارات.

٤٤ - وفي دورتها الثالثة، اعتمدت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ورقة العمل على أساس الفهم بأن التوجيهات المقدمة يمكن استكمالها في ضوء الخبرة المستفادة من مشروعات وثائق توجيه القرارات الأخرى. وأثناء المناقشة؛ تم إيضاح أن أرقام المواد الكيميائية في دائرة مستخلصات المواد الكيميائية بالنسبة للأشكال العامة وجميع الأشكال الأخرى لمادة كيميائية ينبغي أن تُبين. وأوصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بأنه ينبغي استخدام الورقة من جانب أفرقة الصياغة المنشأة لمادة الدينوسي DNOC والأسبست.

٤٥ - تم تنقيح ورقة العمل استناداً إلى خبرات أفرقة الصياغة بشأن الدينوسي DNOC والأسبست وتم توفيرها إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أثناء دورتها الرابعة برسم الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/6. وقد أوصي باستخدام الوثيقة مرة أخرى من جانب أفرقة صياغة لما بين الدورات الخاصة بالبراثيون ورساوص رباعي الإبيثيل ورساوص رباعي الميثيل.

٤٦ - تم التأكيد على أن ورقة العمل هي عمل في مرحلة الإنجاز، وأنه يمكن مواصلة التعديلات استناداً إلى الخبرات الإضافية التي تحصل عليها أفرقة الصياغة الحالية والمقبلة.

## واو - ورقة عمل بشأن إعداد مقترحات داخلية ووثائق توجيه قرارات

### بالنسبة لمستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٤٧ - أثناء الدورة الثانية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، قام فريق المهمة المعني بشكل وثائق توجيه قرارات مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة أيضاً بتطوير مشروع ورقة عمل. وقدمت ورقة العمل أثناء الدورة الثالثة عندما أوصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بضرورة استخدامها من جانب فريق الصياغة العامل لما بين الدورات المعني بسبينوكس تي، وجرانوكس تي بي سي ومستحضراتهما.

٤٨ - واستناداً إلى خبرات فريق الصياغة لما بين الدورات، تم تقديم نسخة منقحة من ورقة العمل إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أثناء دورتها الرابعة برسم الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/7. وتم الاتفاق على أنه يلزم مواصلة تطوير الورقة، وأن ذلك يمكن أن يتم فيما بين الدورات.

#### زاي - شكل التوجيهات بشأن تقديمات الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية

٤٩ - في دورتها الثانية، انفتحت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، على أنه ينبغي للأمانة عند تنفيذ مسؤوليتها، التأكد من كمال الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائي وأن تضع في اعتبارها العناصر الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية التي حددتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على أنها ضرورية لعملها (أنظر الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11، الفقرة ٢٨ (أ)).

٥٠ - قررت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أنه ينبغي تجميع الإخطارات النموذجية للإجراءات التنظيمية النهائية التي وجد أنها كاملة من جانب الأمانة وتعميمها على السلطات القطرية المعنية (نفس المرجع، الفقرة ٢٨ (ج)).

٥١ - وفيما يتعلق بالتحليل المبدئي للمشاكل التي واجهتها الحكومات عند إعدادها إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية، طلبت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من الأمانة أن تضع في اعتبارها التوجيهات التي ترد في وثائق توجيه القرارات التابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية المستندة إلى المرفق الأول المشروح، الذي وضعته اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والذي من شأنه أن ييسر تقديم إخطارات كاملة من جانب البلدان (نفس المرجع، الفقرة ٢٩). وقد أخذت الأمانة هذا الطلب في اعتبارها عند استكمال التوجيهات الموجهة للحكومات.

#### حاء - استمارة إبلاغ عن حوادث صحية

٥٢ - لمساعدة البلدان على تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، قامت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، من خلال العمل مع الأمانة ومجموعة من الخبراء في هذا المجال، بتطوير استمارة إبلاغ عن الحوادث وتعليمات، لتيسير جمع المعلومات بشأن مستحضرات مبيدات الآفات الخطرة وتقديمها. وقد طورت الاستمارة لاستخدامها على المستوى الميداني، وهي تتألف من سلسلة من الأسئلة ذات الصلة - وقائمة مرجعية - تمسك بالمعلومات الأساسية اللازمة، وبالخيارات لإدراج المعلومات الإضافية كلما توافرت.

٥٣ - وقد اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة تطوير الاستمارة والتعليمات (مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٣/٧).

٥٤ - وفي دورتها الثالثة، انتهت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من وضع الوثائق على أساس الفهم بأنه سيجري تعديلها استناداً إلى التجارب. فقد أفرج عن الاستمارة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى جميع السلطات القطرية المعنية وكذلك إلى عدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف.

٥٥ - في دورتها التاسعة، دعيت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى ملاحظة اعتماد استمارة الإبلاغ عن حادث صحي، والتوجيهات من جانب اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/IN.9/7، الفقرات ١٠ - ١٣).

٥٦ - أخذت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية علماً بأن استمارة الإبلاغ عن حادث قد استخدمت لتقديم المقترح الأول بشأن مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، وأوصت استخدامها مستقبلاً من جانب الدول، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، ووكالات العون الثنائية ومتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

#### طاء - استمارة إبلاغ عن حادث بيئي

٥٧ - وفي دورتها الثانية، أنشأت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية فريق مهمة للعمل فيما بين الدورات لوضع استمارة الإبلاغ عن حادث بيئي وتوجيهات بشأن مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة بما يتماشى مع المادة ٦، ومع الجزء الأول من المرفق الرابع من الاتفاقية، استناداً إلى النموذج الحالي للحوادث ذات الصلة بالصحة.

٥٨ - قدم فريق المهمة تقريراً (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/7، المرفق) إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أثناء جلستها الثالثة يشتمل على استمارة إبلاغ وتوجيهات جنباً إلى جنب قائمة بالقضايا التي تم تحديدها. وقد رخصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لفريق المهمة عقد المزيد من المشاورات فيما بين الدورات، والخروج بمشروع مستكمل وتعميمه لتلقي المزيد من التعليقات عليه، وإصدار مشروع منقح في ضوء تلك التعليقات من أجل اختباره مبدئياً.

٥٩ - وقد تم توفير المشروع المنقح للاستمارة مع التعليقات التي تم تلقيها أثناء الاختبار الميداني للدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/4، المرفق، التذييلان ٢ و ٣). وانفقت اللجنة على إنشاء فريق مهمة لما بين الدورات للإنتهاء من الوثيقة لإصدارها (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18، الفقرتان ٣١ و ٢٣).

٦٠ - سوف يتم إبلاغ لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالنتائج النهائية لعمل فريق المهمة وذلك أثناء دورتها العاشرة (أنظر UNEP/FAO/PIC/INC.10/16، الفرع ألف).

#### باء - تحديد التجارة الجارية في المواد الكيميائية

٦١ - اتفقت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أثناء دورتها الثانية على أنه عند تقديم إخطارات لاستعراضها، يكون على الأمانة أن تبدأ في جمع المعلومات عن التجارة الدولية في المادة الكيميائية المعنية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11، الفقرة ٢٨ هـ).

٦٢ - استعرضت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أثناء دورتها الثالثة مقترحاً بشأن عملية تحديد الأدلة على وجود تجارة، واتفقت على استخدام تلك العملية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/17)، الفقرة ٤٨).

٦٣ - في دورتها التاسعة، دعيت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لأخذ علم بالعملية التي اعتمدها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.9/7)، الفقرة ٢٣).

#### كاف - أنماط الاستخدام الشائعة والمعترف بها لمستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٦٤ - كان معروضاً على اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثالثة الاقتراح الأول لإدراج مستحضر مبيدات آفات شديد الخطورة. وكان أحد المعايير التي يجب تحديدها هو ما إذا كانت مبيدات الآفات قد تم تناولها بطريقة تتفق مع أنماط الاستخدام الشائعة والمعترف بها في البلد المقدم للمقترح. وقد تم الاعتراف بصعوبة جمع المعلومات عن الحوادث لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19)، الفقرة ٤٩).

٦٥ - إطلعت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ووافقت على استخدام العملية المقترحة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/13 كأساس يمكن التوصيف على أساسها توصيف أنماط الاستخدام الشائعة المعترف بها، ولجمع المعلومات المحددة كل حالة على حدة (نفس المرجع، الفقرة ٥١).

٦٦ - دعيت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها التاسعة لأخذ علم بالعملية التي اعتمدها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.9/7)، الفقرة ٢٥).

#### لام - استخدام حلقات التدريب الإقليمية لتعزيز الروابط بين احتياجات السلطات القطرية المعنية وعمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

٦٧ - في دورتها الثانية، وعلى أساس مذكرة من الرئيس (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/INF.3) عن استخدام حلقات التدريب العملي الإقليمية لتعزيز الروابط بين احتياجات السلطات القطرية المعنية وعمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ولجنة التفاوض الحكومية الدولية، وافقت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على أن حلقات التدريب العملي هذه ذات قيمة كبيرة كوسيلة لتقديم المساعدة التقنية إلى السلطات القطرية المعنية، وتوصلت إلى الاستنتاجات التالية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11)، الفقرة ٤-٦) وإلى جانب أمور أخرى:

(أ) إن مشاركة أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في حلقات التدريب من شأنها أن يوفر الفرصة لهم لكي يلتقوا بالسلطات القطرية المعنية وأن ينفقوا أكثر على احتياجاتها ومشاكلها في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) ينبغي لتقارير حلقات التدريب دون الإقليمية التي تشتمل على تقديمات يعدها المشاركون من البلدان أن يطلع عليها خبراء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من الأقاليم المستضيفة

حلقات التدريب لإبداء التعليقات عليها، وتقديم المقترحات ذات الصلة بالخبرة العملية لدى السلطات القطرية المعنية في استخدام الوثائق المتاحة لتشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وعندئذ ينبغي لهذه التعليقات والمقترحات أن تجتمع وتوحد ثم تقدم إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أثناء دورتها القادمة حتى يمكن البحث فيها كجزء من عمل اللجنة؛

(ج) ينبغي لأعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية المشاركين في حلقات التدريب أن يقدموا خبراتهم إلى اللجنة.

٦٨ - طبقت المبادئ آنفة الذكر أثناء الدورات التالية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وأدت إلى تغذية مرتدة مثمرة بين احتياجات السلطات القطرية المعنية واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

### ثالثاً - مسائل ذات صلة بالسياسات العامة

#### ألف - مواجيز مركزة

٦٩ - في دورتها الثانية، أوصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بأن على السلطة القطرية المعنية قبل قيام الأمانة بإحالة الإخطارات المحققة للاستعراض أن تقدم، إذا أمكن، موجزاً مركزاً بالمعلومات المستخدمة لدعم الإجراء التنظيمي، والمقتطف في الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي وذلك لاستخدامه من جانب اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11)، الفقرة (٢٨).

٧٠ - في دورتها الثالثة، قبلت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية التوصيات التي تقدم بها الفريق الفرعي على أساس الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/10، والتي طورت مزيداً من التوجيهات بشأن الشكل والمحتوى ومستوى التفاصيل والطول والعناوين الرئيسية المقترحة في الوثيقة. وتطوع أحد أعضاء اللجنة بأن يصدر موجزاً مركزاً كعينة على أساس الوثائق الخاصة بالمونوكرووتوفوس (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19)، الفقرات ٤٠ - ٤٢ والمرفق الأول).

٧١ - عرضت علي اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورته الرابعة مسودة ورقة عمل ومثال للموجز المركز برسم الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/5. ووافقت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على أن المواجيز المركزة مكتملة لعملية الإجراء التنظيمي، ومن شأنها أن تيسر عملها.

٧٢ - اعتمدت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية الورقة العاملة بشأن إعداد واستخدام المواجيز المركزة على النحو المعدل، وذلك لإحالتها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة. وطلبت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تأخذ علماً بورقة العمل، وأن تدعوا السلطات القطرية المعنية لإعداد مواجيز مركزة على أساس طوعي مستخدمة المعلومات المتاحة لديها (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18)، الفقرة (٤٧).

٧٣ - تم التأكيد على أن إعداد موجز مركز لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يعوق المتطلبات الإلزامية لتقديم المعلومات بموجب الاتفاقية أو أن يؤخر عملية النظر في الإخطار (نفس المرجع، الفقرة ٤٦).

#### باء - إعداد أولويات العمل بشأن الإخطارات القديمة

٧٤ - أشارت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، في دورتها الثالثة، بأن لجنة التفاوض الحكومية الدولية تشجع على تقديم إخطارات ثانية جديدة، في حالة وجود إخطار قديم ولكن سليم. وأشارت كذلك إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية تقضي بأنه لا يجب إعادة تقديم الإخطارات القديمة، ومع ذلك، فإن استكمال الإخطارات التي لم تكن تفي بالمعايير الجديدة واستكمال التشريعات التي تعكسها، يمكن مع ذلك أن يكون أمراً مرغوباً فيه. وطلبت اللجنة نشر الموجز الجدولي للإخطارات المتفافة والمُحققة التي تفي بمتطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول للاتفاقية وذلك في نشرة الموافقة المسبقة عن علم، وأن توضع على الموقع الشبكي للموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19)، الفقرة ٣٩)

٧٥ - والموجز الجدولي موضوع على الموقع الشبكي حيث تم إدماجه في نشرة الموافقة المسبقة عن علم اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كتذييل جديد (التذييل الخامس).

#### جيم - استخدام أرقام المواد الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية والوصف الكيميائي الدقيق لتحديد المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

٧٦ - في دورتها الثانية، خلصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إلى أن، على البلدان عند تقديمها إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، أن تصف المادة الكيميائية بدقة وذلك بذكر اسمها ورقمها في دائرة المستخلصات الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11، الفقرة ٤٤). وفي دورتها التاسعة، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الحكومات، أن تصف بدقة جميع المواد الكيميائية بحسب الاسم الكيميائي والرقم في دائرة المستخلصات المواد الكيميائية وذلك عند تقديم الإخطارات (UNEP/FAO/PIC/INC.8/12، الفقرة ٥٥).

٧٧ - قدم الرئيس مذكرة معلومات عن أرقام المواد الكيميائية لدى دائرة مستخلصات المواد الكيميائية برسم الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF.4)، وقدمها إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثالثة. واشتملت المذكرة على معلومات أساس عامة ونظرة عامة، على نظم ترقيم العديد من المواد الكيميائية عند تسجيلها، إلى جانب نظرة شاملة عن نظام أرقام المواد الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية المأخوذة من الموقع الشبكي لدائرة مستخلصات المواد الكيميائية.

#### دال - عدم الترابط في إدراج المواد الكيميائية الموجودة حالياً في المرفق الثالث

٧٨ - أثناء الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، أشار رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إلى الاستخدام غير المترابط للأرقام في دائرة مستخلصات المواد الكيميائية،

والمواصفات الكيميائية الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية. وأشار إلى طلب اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية الحصول على توجيهات من لجنة التفاوض الحكومية الدولية لضمان الترابط بين مجال الإجراء التنظيمي القطري المُبلّغ، وإدراج المواد الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، الفقرة ٧٦).

٧٩ - على الرغم من أن التشجيع بذل للبلدان لكي تقدم تحديدات للمواد الكيميائية بالاسم والرقم في دائرة مستخلصات المواد الكيميائية، فإن من المحتمل أن تفعل البلدان ذلك في الإخطارات التي تقدمها مستقبلاً، حيث أن التحديد الدقيق للمواد الكيميائية المدرجة بالفعل في المرفق الثالث يحتاج إلى التحقق منها. وهكذا فقد طلب إلى الأمانة من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة إعداد ورقة "تدبير إداري" تحدد أوجه عدم الربط في إدراج المواد الكيميائية داخل المرفق الثالث للاتفاقية وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات وذلك لتقوم اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الرابعة ببحثها واستعراضها (نفس المرجع، الفقرة ٨٤). وفي تلك الدورة، اعتمدت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية التقرير الذي قدمه الفريق الفرعي بشأن إدراج المواد الكيميائية على النحو المعدل (UNEP/FAO/PIC/INC.10/12) لكي تقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة كأساس لإعداد توصية إلى المؤتمر الأول للأطراف، وكتوجيه مستقبلي لتشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

#### هاء - التوافق بين الممارسات التنظيمية الجارية ومتطلبات الإخطار

٨٠ - طلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها التاسعة أن تقدم توجيهات بشأن قضيتين مختلفتين في إطار مسألة التوافق: عما إذا كانت التدابير التنظيمية الوقائية بشأن المبيدات تفي بتعريف الحظر الوارد في المادة ٢، وعلاقة هذا الإجراء التنظيمي بالمعايير الواردة في المرفق الثاني، والشواغل إزاء ضرورة تقديم البلدان لتقييمات مخاطر مؤيدة تستند إلى الظروف السائدة في بلدانها.

٨١ - وبالنظر إلى أن المادة ٢ لا تستثني الإجراءات المنعوية، حتى إذا لم يكن من المقترح استخدام المادة الكيميائية لدى البلد المخطر، اتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إحتواء تعريف المادة الكيميائية المحظورة في تلك المادة على إجراءات تنظيمية منعوية لحماية صحة الإنسان أو البيئة من المواد الكيميائية التي لم يكن قد أُقترح استخدامها لدى البلد المخطر (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، الفقرة ٦٩).

٨٢ - عند أخذ معلومات تقييم المخاطر من بلد آخر، يكون من المتوقع أن تبين الوثائق المؤيدة أن الظروف السائدة في ذلك البلد مماثلة لتلك الظروف السائدة لدى البلد المُخطر (نفس المرجع، الفقرة ٧٢). وكذلك طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أن تطور مبادئ توجيهية بشأن مجال مثل معلومات "الربط" هذه بحيث ترد في الوثائق المؤيدة التي يقدمها البلد المخطر لكي تستعرضها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة (نفس المرجع، الفقرة ٧٤).

٨٣ - وعلى أساس مذكرة أعتها الأمانة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/8)، قام فريق فرعي بإعداد ورقة عمل تستكمل تقييمات المخاطر. واعتمدت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ورقة العمل هذه،



على النحو الذي عدلت به شفاهية (UNEP/FAO/PIC/INC.10/14)، لإحالتها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، على أساس الفهم بأن الورقة سيتم استكمالها في ضوء التجارب الفعلية لاستخدامها. وطلبت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تأخذ علماً بورقة العمل وأن تدعوا البلدان لأن تستخدمها بصورة عملية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18)، (الفقرة ٥٢).

#### واو - الملوثات

٨٤ - طلب إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، أثناء استعراضها لمادة هيدرازيد المالنك أن تبحث في قضايا السياسات العامة الشاملة المتعلقة بإضافة المواد الكيميائية إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم على أساس تدابير الرقابة المتعلقة بالملوثات التي تشمل عليها المادة بدلاً من المادة ذاتها.

٨٥ - وفي دورتها الأولى أوصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بأنه ينبغي على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تعتمد سياسة بشأن الملوثات، تشمل على الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مبيد آفات، وهي الإجراءات التي يتخذها بلدان على الأقل في إقليمين من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم على أساس التلويث الموجود في تلك المادة، حيث تكون الإخطارات قد أوفت بالمتطلبات الواردة في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.1/6، المرفق الأول، الفرع هاء). وقد اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية التوصية في دورتها السابعة برسم مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٤/٧.

٨٦ - قامت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أثناء دورتها الأولى، بتحديد وتحليل عدد من التصورات الممكنة المشتملة على ملوثات، وعلى تأثيراتها الممكنة على المواد المرشحة لإدراجها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وعلى أساس المناقشة، تناولت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية نهجين مختلفين، أُحيل إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة للحصول على مزيد من التوجيهات. وصادقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على توصية فريق الاتصال التقني مفتوح العضوية، الذي أنشأته لتتناول هذه المسألة على النحو الوارد في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٥/٧.

- - - - -